الدرس الرابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحبًا بطلاب العلم، حيى الله هذه الوجوه الطيبات، طيب الله لكم الأوقات، وحقق لكم طيب الأمنيات، وتقبل منكم الصالحات، وغفر لكم الزلات. مرحبا بمن يُسر القلب عند مشاهدتهم مرحبًا، بمن ترجوا فيهم الأمة خيرا كثيرا، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله وبالإخلاص لله عز وجل وبالتمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبلزوم غرز علماء أهل السنة فإن في ذلك الخير في الدنيا والآخرة.

نواصل أحبتي في الله الشرح للأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية للأهدل رحمه الله عز وجل.

ولا زلنا مع القاعدة الثانية؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وآخر ما وقفنا عنده ما يتعلق بتعارض الأصل والظاهر وهذه مسألة طويلة الذيل عظيمة الأثر، كلام الفقهاء فيها كثير ويضبطها لكم ما قدمناه؛ فقد اتفق العلماء على أن الأصل هو العمل بالأصل وأنه يقدم على الظاهر وأن الظاهر يُهدر أمام الأصل إلا إذا أصبح الظاهر غالبًا على الظن فإنه يرفع الأصل؛ لأنه إذا أصبح غالبًا على الظَّن فقد صار يقينًا وما ثبت بيقين يرتفع بيقين فيرتفع الأصل بذلك الظاهر. **واتفق العلماء على أن الظَّاهر يقدم على الأصل في مواطن ثلاثة:**

الأول: إذا استند الظّاهر إلى سبب شرعي؛ أي: كان الظَّاهر ثمرةً لسبب شرعي.

والثاني: إذا استند الظاهر إلى سبب عرفي قوي.

والثالث: إذا وجد مرجح قوي للظَّاهر.

ثم اختلفوا في مسائل هذه الأمور الثلاثة بعد اتفاقهم على ثلاثة مسائل منها:

المسألة الأولى: العمل بالظَّاهر المترتب على الشهادة، فإذا ثبتت الشهادة أثمرت ظاهرًا ويجب العمل بهذا الظَّاهر وترك الأصل باتفاق العلماء. يعني من ادَّعى على شخص أنه اقترض منه مالًا وأقام بيِّنةً وشهادة فإن الأصل براءة الذمة لكن باتفاق العلماء يجب العمل بالظَّاهر المترتب على الشهادة فيثبت الدَّين بالشَّهادة.

[**المسألة الثانية:**] كذلك اتفقوا على تقديم الظَّاهر الثَّابت بخبر الثِّقة على الأصل، فإذا أخبر ثقةٌ عن أمر من الأمور العادية -نحن لا نتكلم هنا عن حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، وإنما نتكلم عن خبر الثقة عن أمر عادي أو أمر واقعي- فإن الظاهر المبني على خبر الثقة يقدم على الأصل.

كما لو أخبر الثقة بفعل من شخص ينافي المروءة فالأصل السلامة، لكن إذا أخبر الثقة بالفعل فإن هذا الفعل يثبت ما لم يدفعه دافع منه. كذلك لو أخبر الثقة بأن الماء نجس فإن الأصل هو الطهارة، لكن الظاهر المترتب على خبر الثقة يقدم على الأصل فيحكم بنجاسة الماء.

وأما المسألة الثالثة التي اتفق عليها العلماء في تقديم الظاهر على الأصل: فهي مسألة ثبوت الملك باليد، فكون الإنسان واضعا يده على الشيء ويتصرف فيه من غير نكير عليه من الناس فهذا يدل على أنه يملكه، فالأصل عدم الملك، الأصل أن الإنسان يولد ولا يملك شيئا، ولكن الظاهر المترتب على ثبوت اليد على الملك يقدم على الأصل فيثبت الملك للإنسان بوضع يده عليه.

ثم اختلفوا في مسائل بناء على اختلافهم: هل الظاهر أصبح قويا حتى على غلب على الظن، أم أنه دون ذلك حتى يبقى الأمر على تقديم الأصل؟

هذه خلاصة الكلام الطويل جدا للعلماء في مسألة تعارض الأصل والظاهر.

ثم نواصل الشرح للأبيات المتعلقة بهذه القاعدة؛ أعني: بقيتها من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وحيث ما تعارض الأصلان فرجح الأقوى على البيان

الشرح:

بعد أن فرغ الناظم من الكلام على تعارض الأصل والظاهر وهذا هو الأكثر وقوعا، انتقل إلى الكلام عن تعارض الأصلين. فإذا تقابل أصلان في أمر واحد فإنه يقدم الأقوى منهما. مثلا: لو أن رجلًا عِنِّينًا ثبت أنه عِنِّين -لا يستطيع أن يجامع -، ادعى أنه قد وطء زوجته؛ أمهل، فادعى أنه قد حصل منه الوطء وأنكرت الزوجة؛ فهنا عندنا أصلان متعارضان:

الأول: أن هذا لا يطأ؛ لأنه ثبت أنه عنين فالأصل أنه لا يطأ.

والأصل الثاني: بقاء النكاح؛ لأن الآن عندنا زوجة عُقد عليها ادعت على الزوج أن فيه عيبا تريد فسخ النكاح وهو أنه لا يستطيع أن يجامع، والأصل إذا تم العقد بقاءُ النكاح، فيتعارض الأصلان، فأيهما نقدم؟

بعض أهل العلم قال: إذا كان هذا الرجل سليم الأعضاء لا يظهر فيه مرض يبطل دعواه أنه وطئ فإنه يُقدم قوله لتقديم أصل بقاء النكاح، وإلا قُدِّم أنه لا يقع. وبعض أهل العلم قالوا بل نقدم عدم الوطء لأنه الأصل الأقوى في ذلك.

كذلك مثلًا من نوى صوم رمضان لكن شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعد الفجر؟ هو نوى لكنه شك هل نيته وقعت قبل الفجر فبيّت النية أو وقعت بعد الفجر فلم يبيّت النية فعندنا هنا يتعارض أصلان، الأصل الأول: بقاء الليل الأصل. والأصل الثاني: عدم النية لأن النية أمر عارض، وقلنا الأصل في الأمور العارضة العدم، وبالنسبة للفجر الأصل بقاء الليل ولذلك كُلْ واشرب ما لم تتحقق طلوع الفجر وتحقق طلوع الفجر اليوم يعرف بالتوقيت المعروف أو بالأذان أو بالرؤية إذا لم يتيسر هذا ولا هذا.

فهنا يتعارض أصلان فبعض أهل العلم قال: نقدم أنّ الأصل بقاء الليل فنقول: إنّ النية وقعت في الليل لأن هذا هو الأصل الواقع وبعض أهل العلم قال: نقدم أنّ الأصل عدم النية احتياطًا للعبادة واحتياطًا للفرض فيقوي هذا الاحتياط هذا الأصل وهو: عدم النية وغاية ما يلزم من ذلك أن يقضي يوما مكانه.

فالشاهد أنه إذا تعارض الأصلان عند العلماء فبالاتفاق يقدم الأقوى، لكن قد تختلف أنظار العلماء في بيان الأقوى فيكون الأمر محل اجتهاد.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقُـوَّةُ الأَصْـلِ بِـعَـارِضٍ حَصَـلْ مِـنْ ظَـاهِـرٍ أَوْ غَـيْـرِهِ كَـمَـا وَصَـلْ

الشـرح:

يعني بما تحصل قوة الأصل لأنه قال: في البيت الذي قبله: «فرجح الأقوى»، كأن سائلًا سأله قال: بما تحصل القوة أحدهما؟ قال لك: وقوة الأصل بعارض حصل، أي: تحصل بعارض، بسبب عارض يجعل هذا الأصل أقوى.

مثلًا: في مسألة العنِّين التي ذكرناها مما يقوي الأصل، لو كان الرجل معروفًا بالديانة ومعروفًا بالخوف من الله والورع فإنّ هذا العارض يقوي قوله، وكونه عارضا يعني أنه ليس متحققا لكل أحد، يحصل لزيد ولا يحصل لعمر، «من ظاهرٍ أو غيره» فإذا اقترن بالأصل ما يقويه فإنه يقدم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَجَـزَمُـوا بِـأَحَـدِ الأَصْـلَـيْـنِ فِي حِـينٍ وَيَـجْـرِي الْـخُـلْـفُ حِـينًـا فَـاعْـرِفِ

الشـرح:

يقصد عند الشافعية جزموا في بعض المسائل بأحد الأصلين واتفقوا على تقديم أحد الأصلين وفي بعض المسائل وقع خلاف بين الشافعية فيما يقدم من الأصلين بناءً على الاختلاف في أيهما أقوى من الآخر، وهكذا عند سائر المذاهب.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَتِمَّةٌ وَالظَّاهِرَانِ رُبَّمَا تَعَارَضَا وَهْوَ قَلِيلٌ فَاعْلَمَا

الشرح:

لما فرغ الناظم -تبعًا لأصله- من بيان تعارض الأصلين انتقل إلى الأقل وقوعًا وهو تعارض الظاهرين. فالأكثر وقوعًا هو تعارض الأصل والظاهر، ثم الأقل هو تعارض الأصل والأصل، ثم الأقل وهو تعارض الظاهر والظاهر فإذا تعارضا فإنه يُقدّم الأقوى.

مثلًا: لو وجدنا رجلًا مع امرأة في مكان ريبة فادّعى الرجلُ أنها زوجته وصدقته فإنه عندنا هنا ظاهران:

الظاهر الأول: صِدقُهما فالظاهر في المسلم الصدق.

والظاهرِ الثاني: أنه لو كان ذلك صدقًا لانتشر بين الناس ولذلك قال بعضُ أهل العلم: «إن كانا في بلدهما قدمنا أن الظاهر عدم النكاح» لأنهما في بلدهما ولو كان ذلك واقعًا لعرف الناس، أما إذا كانا في غير بلدهما قدمنا صدقهما لأننا ما نعرفهما أصلًا فيقوى ظاهر الصدق وهكذا في بقية المسائل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَوَائِدٌ وَرُبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ

الشرح:

تقدم معنا أن اليقين لا يزول بالشك هذا هو الأصل لكن في بعض المسائل يُزال اليقين بالشك لأسبابٍ أعظمها الاحتياط.

مثلًا لو وقعت النجاسة على ثوب ونُسيَ موضعه، جماعة من أهل العلم قالوا: «يُغسل الثوب كله» مع أن اليقين أن الثوب كله لم يتنجس وإنما تنجس بعضه لكن أزلنا اليقين الذي هو الطهارة لأكثر الثوب بالشكِ؛ لأن ما ندري هل النجاسة في الكم أو في الجيب أو في أسفل الثوب فللاحتياط أزلنا اليقين بالشك وأوجبنا غسله كله.

طبعًا هذه المسائل معدودة عند أهل العلم لكن كما قلت لكم الضابط الأعظم في إزالة اليقين بالشك الاحتياط الذي له سببه مع يُسر الأمر. انتبهوا لهذا؛ لأنه لو فتحنا باب الاحتياط لأبطلنا القاعدة كلها. وإنما الاحتياط الذي له سببه فهذا

احتياط ليس مبنيًّا على وسواس ولا على أوهام بل له سبب ظاهر هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: يُسر الأمر يعني إذا قلنا بالاحتياط فيكون الأمر يسيرًا لا تكون فيه مشقة زائدة.

واحد يقول: والله إذا شك في طلاق امرأته نحكم بطلاقها، نزيل اليقين بالشك احتياطًا نقول له هذا أمر عظيم ما يُزال به اليقين بالشك من أجل الاحتياط.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ مُنْحَصِرَهْ ... تُحْكَى عَنِ ابْنِ الْقَاصِ فِيمَا ذَكَرَهْ

وَزَادَ فِيهَا النَّوَوِيُّ عِدَّهْ ... كَذَلِكَ السُّبْكِيُّ زَادَ بَعْدَهْ

الشرح:

كما قلت لكم هي مسائل معدودة كل واحد من العلماء يعد ما يراه ويزيد عليه بعضهم، لكن الضابط الذي رأيته يضبط هذه المسائل فيما اطلعت عليه من المسائل هو ما ذكرته لكم: الاحتياط إذا قام سببه وكان في ذلك يُسر لا مشقة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالشَّكُّ أَضْرُبٌ ثَلاَثَة أُخْرَى ... شَكٌّ عَلَى أَصْلٍ مُحَرَّمٍ طَرَا

وَمَا عَلَى أَصْلٍ مُبَاحٍ يَطْرَا ... وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ لاَ يُدْرَى

الشرح:

الشك الحاصل هو على ثلاثة أضرب:

الأول: شك جرى على أصلٍ [محرم]، كمن يجد ذبيحة في بلاد أهل الكتاب أو يدخل المطعم في البلدان التي تنتسب إلى أهل الكتاب فيجد لحمًا، الأصل حِلُّ ذبائح أهل الكتاب لكن هنا شك ألّا يكون اللحم مباحًا، هذا الشك في الأصل، فكيف في اليوم الذي أكثر البلاد التي تدَّعي النصرانية بالذات النصرانية هم علمانيون لا يؤمنون بدين وأكثرهم اليوم ما يؤمن حتى بعيسى عليه السلام، حتى أني في زيارة من الزيارات الرسمية لأمريكا كان فيه كما يقولون بروفيسور في علم الأديان كان يقول لي: الشعب الأمريكي متدين فهناك حوالي خمسة في المئة يزورون الكنيسة كل أحد، وهناك نسبة أيضًا صغيرة مثلها يزورون الكنيسة في المناسبات، وهناك نسبة في العام الواحد يزورون الكنيسة مرة، والنسبة الغالبة ما يعرفون الكنيسة. وعلى كل حال كله فليس دينًا يقبله الله، لكن الكلام عن كونهم من أهل الكتاب فلا شك أن الشك اليوم أقوى وقد نرجح في بعض البلدان التي يغلب على ظننا فيها العلمانية والكفر أنه ما تجوز ذبائحهم، وفي بعض البلدان نرجح الأصل وهو حِل ذبائح أهل الكتاب، الشاهد فقط بيان أضرب الشك أن الشك قد يطرأ على أصل كما في هذا المثال.

[**الثاني**:] أيضًا قد يطرأ الشك على أصل مباح، كمن يجد ذبيحة في بلاد المسلمين فالأصل إباحة ذبيحة المسلمين، لكن مع كثرة الذين يتركون الصلاة ويسبون الدين يقع شك فهذا شك وقع على أصل مباح.

[**الثالث**:] وما يكون أصله لا يُدْرَى، هل الأصل الحرام وإلَّا الأصل الإباحة؟ مثل المال المختلط، من ماله مختلط وقدّم لنا، ما ندري هل هذا من الحرام وإلا من الحلال؟

الحكم في الجملة: إذا كان الشك طارئًا على أصلٍ محرم فإنه يُتمسك بالتحريم حتى يثبت خلاف ذلك.

وإذا كان الشك طارئًا على أصلٍ مباح فإنه يُتمسك بالإباحة حتى يثبت خلاف ذلك ولذلك لا يطلب شرعًا وليس من الأدب أن تسأل مضيفك عن اللحم الذي يقدمه لك؛ أعني في بلاد المسلمين أو بين المسلمين، بعض الناس إذا قدم قال: هذا للدجاج بلدي؟ ليس من المطلوب شرعًا وليس من الأدب هذه الذبيحة مذبوحة هذا اللحم مذبوح هذا ليس من المطلوب شرعًا، يقدم ما دام أن الأصل الإباحة وهذا شك طرأ على الإباحة، مثلًا: بعض الناس يسأل هل الذي ذبح هذه الذبيحة يصلي؟ أنا ما أدري عنه. الأصل في المسلمين أنهم يصلون.

وأما ما طرأ على أمرٍ مختلط ما يدرى، هل المقدم من الأصل فيه التحريم أو الأصل فيه الإباحة؟ مثل المال المختلط، شخص عنده تجارة حلال وتعامل بالربا يدخل له من هنا ويدخل له من هنا، عنده ميزابان: ميزاب يصب من حلال، وميزاب يصب من حرام والخزان واحد فإن الذي تدل عليه القواعد الشرعية أنه يقدم حسن الظن ويقدم الإباحة، -الورع شيء والحكم شيء-، يقدم الإباحة حتى يُعلم أن المقدم بعينه من عين الحرام فهنا يصبح حرامًا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنًى فَرْدِ ... فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِغَيْرِ جَحْدِ

الشرح:

كما قدمت لكم الشك عند الفقهاء يشمل ما يسمى الظن عند المناطقة وعند الأصوليين؛ فالقسمة عند الفقهاء ثنائية: يقين وشك؛ يقين: هو الجزم وغلبة الظن، وشك: هو ما عدا ذلك، بخلاف القسمة الخماسية عند المناطقة وعند الأصوليين.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خَاتِمَةٌ وَالأَصْلُ قَدْ يُعَبَّرُ ... عَنْهُ بِالِاسْتِصْحَابِ فِيمَا يَحْضُرُ

الشرح:

يعبر عن الأصل بالاستصحاب لاسيما عند الأصوليين، وقد جعلوا الاستصحاب دليلًا، فنحن في القواعد الفقهية والفقه نقول: الأصل براءة الذمة. الأصوليون يقولون: استصحاب براءة الذمة فيعبر عن الأصل بالاستصحاب.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَصْـــلُـــهَـــا الآيَـــاتُ وَالأَخْـــبَـــارُ مِـــمَّـــا رَوَاهُ الْـــعُـــلَـــمَـــا الأَحْـــبَـــارُ

الشـــرح:

هذه القاعدة الثالثة: **المشقة تجلب التيسير**.

المشقة في اللغة: هي التعب والعناء وهي كذلك عند الفقهاء غير أنها تُقيد بالتعب والعناء الخارج عن المعتاد، وذلك أن التعب الحاصل من الأعمال على قسمين: قسمٌ هو تعبٌ معتاد يلزم من العمل - ملازم للعمل- مثل: الاستيقاظ من النوم لصلاة الفجر، لا شك أن هذا تعب لكنه تعب ملازم لصلاة الفجر ما يمكن نحمل صلاة الفجر إلى وقت الضحى، هذا مُلازم، عندما شـــرع الله لنا أن نصـــلي الفجر في وقتها بعد النوم دلَّ ذلك على أن هذا التعب غير معتبر في التخفيف. تعب الوضوء أو غُسل الجنابة وخاصة في البرد ما لم يصبح البرد قاتلا، هناك يقتضي التخفيف؛ لأنه خارج عن المعتاد، لكن البرد المعتاد وهذا يا إخوة كما تعرفون قد يختلف من شخص إلى شخص يعني مثلًا: أنا لو ذهبت إلى روسيا مثلًا قد يكون الجو المعتاد عند الروسيين قاتلًا لي لو اغتسلت بينما هذا عندهم هو معتادهم فلا يقال إن حكمي حكمهم ولا يقال إن حكمهم حكمي، لابد من معرفة الضـابط إذا كان التعب خارجًا عن المعتاد فهو المشـقة عند الفقهاء. أمَّا التعب المعتاد فهذا ليس من المشقة عند الفقهاء.

تجلب؛ يعني: تسبب وتسوق؛ لأن الجلب هو السَّوق.

التيسير، أي: التخفيف.

ومعنى هذه القاعدة: أن الدين كله يسرٌ فقد يسَّره الله على عباده فإذا عرض للمكلَّف سببٌ جعل المعتاد شـاقًّا عليه مشقةً خارجة عن المعتاد زِيد الأمر تخفيفًا في حقه.

كوننا نصـلي الظهر أربع ركعات هذا والله في غاية اليسـر؛ لأن ربنا قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسـرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسـرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذن والله، والله، والله إن صلاة الظهر أربع ركعات في غاية اليسر، لكن لو سافر الإنسان، عرض له سبب

يجعل الأمر شاقا عليه فخُفف عنه فشرع له قصر الصلاة، فزيد التيسير الأصلي تيسيرًا عارضًا بسببٍ عارض هذا معنى القاعدة.

قال الناظم: «وَأَصْلُهَا الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ»؛ هذه القاعدة دلت عليها أدلة كثيرة: الكتاب والسنة والإجماع؛ من الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾؛ والإرادة هنا إرادة شرعية أمرية؛ يريد الله بكم في دينه اليسر ولا يريد بكم في دينه العسر، فوالله ما ثبت شيءٌ بالنص إلا وفيه اليسر، بل العسر في ضده ولو توهم الناس خلاف ذلك، ولذلك اليسر أن يصلي الرجل الفرض في جماعةٍ والله هذا هو اليسر، والعسر أن يصلي في بيته من غير عذرٍ، ولذلك الرجل لو صلى في بيته يوشك أن يُخرج الصلاة عن وقتها؛ وهذا من معاني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا يزال الرجل يتأخر عن الصف الأول حتى يؤخره الله»، وفي رواية: «حَتَّى يُؤَخِّرَهُ اللهُ فِي النَّارِ». قال العلماء: معنى ذلك أنه أولا يتأخر عن الصف الأول ثم يتأخر عن تكبيرة الإحرام ثم يتأخر عن الركعة الأولى ثم يتأخر عن الصلاة كلها ثم يتخلف في بيته فيأثم ثم إذا تخلف في بيته أوشك أن يترك الصلاة وأقل الأحوال أن يترك وقت الصلاة فإما أن يخرجها عن وقتها أو يجعلها إلى آخر الوقت وينقرها نقرًا.

وهذه الجائحة جائحة كورونا أثبتت لنا هذا أصبح القليل من الرجال الذين يصلون الصلاة في أول وقتها، ينام ويؤذن الظهر ويأتي وقت الصلاة ما يقوم يكمل نومه إلى الساعة الثانية والنصف ثم يقوم ويصلي وربما جمع كثيرٌ مما بين الظهر والعصر.

إذن يا إخوة خذوها قاعدة ولتطمئن بها قلوبكم: «اليسر فيما ثبت بالنص» وإن توهم المتوهمون خلاف ذلك فإذا وقع سببٌ عارض يجلب مشقةً عارضة فإن الله لا يريد بنا العسر في شرعه، فيجب أن يؤول الأمر إلى يسرٍ فتجلب المشقة التيسير. والسنة كثيرة أعني التي تدل على القاعدة منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذا الدِّينَ يُسْر» فوصف الدين كله بأنه يسر والأحاديث في هذه القاعدة كثيرةٌ جدًّا.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ ... مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعِ

الشرح:

جميع الرخص مُخَرَّجَة على قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ ... فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلاَ تَوْقِيفِ

الشرح:

أسباب التخفيف -أي: الأسباب التي إذا وقعت جلبت المشقة، وإذا وقعت المشقة جلبت التيسير - سبعة بالدليل؛ هذا معنى على توقيفِ أي: دلت الأدلة على ذلك.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَذَلِكَ الإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا

وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا

الشرح:

الإكراه سبب من أسباب التخفيف باتفاق العلماء، والإكراه هو حمل الغير على ما لا يريده لولا ذلك الحمل. الحمل يدل على الإلزام، على ما لا يريده، يعني ما لا يختاره لولا ذلك الحمل، جاء ظالم ووضع مسدسًا في رأس رجل وقال: طلِّق امرأتك، فكان الأمر بين حياته وزوجته، فقال: هي طالق، لولا أن المسدس وُضع في رأسهِ ما طلَّقها، هذا إكراه.

وهو نوعان: **إكراهٌ ملجئٌ** يُعدم الاختيار بالكلية، فلا يبقى للإنسان اختيار في الفعل، مثل ما لو قُيّد إنسان وقُذف به على آخر فوقع عليه، وبقي واقعًا عليه ما يستطيع يتحرك حتى مات الذي تحته، هذا إكراه مُلجئ. **وإكراه غير ملجئ** يبقى معه نوع اختيار لكنه إكراه، إذا وضع المسدّس على رأسه وقال: طلِّق امرأتك أو بعني سيّارتك، يستطيع أن يسكت ويستطيع أن يتكلم لكنّه مُكره. والإكراه في الجملة سبب للتخفيف، والراجح أنه سبب للتخفيف في كل شيءٍ إلا الكفر الحقيقي، فإن الإكراه ليس سببًا فيه، أما إظهار الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان فهذا سببٌ للتخفيف.

ولكن يُشترط في الإكراه شروط أهمها: ألا يكون المُكرَه عليه أعظم مفسدةً من المُكرَه به؛ أكرهه بالضرب على قطع يد مسلم، قال: أجلدك وإلا أقطع يد فلان، هنا المُكره عليه أعظم مفسدة من المُكره به، القطع أعظم من الضرب؛ أكرهه بالقتل على قتل مسلم، الآن المُكرَه عليه أعظم مفسدة من المكرَه به كيف؟ قتل وقتل، لا، لو قتل غيره لكان ظالمًا مشاركًا لظالم، ولو قُتل لكان مظلومًا فلا يستويان، ولذلك بإجماع أهل العلم القتل لا يُباح بالإكراه بالقتل، لأن قتله لغيره ظلمٌ ومشاركة لظالم، أما لو صبر وقُتِل فإنه مظلوم. طبعًا هناك مباحث كثيرة لكن أنا أختصر بما يناسب الوقت، ولكني أذكر ضوابط تكفي عن غيرها.

والنسيان: النسيان هو عدم تذكر الشيء حال الحاجة إليه؛ يعني أنه يسبقه علمٌ لكن عند الحاجة ينسى ولا يتذكر، سواء بالنسبة للحكم أو الفعل، وهو أيضًا سببٌ من أسباب التخفيف باتفاق العلماء، وهو يرفع المؤاخذة بالاتفاق وأما الأفعال ففيها تفصيلات عند أهل العلم لكن هو النسيان في الجملة **إذا وقع في المأمورات وأمكن التدارك وجب التدارك.** إنسان نسي الصلاة ما صلى نسيانًا لا يأثم لكن إذا تذكر وجب عليه أن يصلي ما دام أنه يمكنه أن يتدارك، طيب نسي

صلاة الجمعة واستيقظ بعد الصلاة تسقط عنه صلاة الجمعة ولا يأثم ولا يطالب بصلاة الجمعة لكن يجب أن يصلي ظهرًا، **وإذا وقع النسيان في المنهيات سقط الإثم والحكم**. ومن ذلك لو ارتكب المحظور نسيانًا فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يأثم ولا شيء عليه، ارتكب محظورا من محظورات الإحرام نسيانًا الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يأثم ولا شيء عليه إلا في مسألة الجماع فإن النسيان فيها بعيد ولو حصل فالراجح عندي أنه ليس عذرًا، وكذلك لو أكل أو شرب وهو صائم نسيانًا فلا إثم عليه بالاتفاق، لكن عند الجمهور لا يجب عليه القضاء وهذا هو الراجح.

والجهل: هو عدم العلم بالشيء وقد يكون بتفريط وقد يكون بغير تفريطٍ. **فإن كان بتفريطٍ فإنه يعذر من جهة الفعل ويأثم لتفريطه**. إنسان جاء وقال: أنا ما أعلم أن الطيب حرام على المحرم؛ هنا لا شك أن هذا الجهل بتفريط؛ لأن العلم مبذولٌ في هذا ولكن هذا مفرط، لما أراد أن يأتي إلى الحج أو العمرة سأل عن كل شيء إلا الشيء الأصلي، سأل عن الفنادق وسيارات الأجرة وتعامل الناس في مكة، يأتي وعنده خبرة ويقولك: أهل المدينة طيبين وكذا، والسيارات كذا لكن ما سأل عن الحج ولا سأل عن العمرة وطلاب العلم موجودون، هذا مفرط لكنه يعذر من حيث الفعل ما نرتب عليه الفدية؛ لأنه جاهل، ويأثم لأنه ترك ما يجب عليه وهو التعلم. **وإن كان بغير تفريط فإنه معذورٌ من حيث الأصل ومن حيث الفعل**؛ مثل إنسان استعمل الصابون المطيب وهو محرم وبعد ما فعل جاء وقال: والله أنا جاهل؛ هذا نعم هذا جاهل بلا تفريط؛ لأن المسألة ليست منتشرة وكثير من أهل العلم يقولون: إنه ما يضر؛ فهذا الجهل ليس عن تفريط فلا يأثم أصلًا، لا بالأصل أنه لم يتعلم هذه المسألة بعينها ولا بالفعل.

وتفصيلات العذر بالجهل طويلة عند أهل العلم لكن أنا أنصح في مسألة العقيدة ومسائل التوحيد ألا يُتعجَّل في العذر بالجهل فإن هذا يُجَرِّئ الناس، والأمر عظيم فلا ينبغي حتى أن يُنشر العذر بالجهل في مسائل التوحيد بين الناس حتى يرى الناس أن التوحيد مثله مثل الصيام؛ أعني مثل: ما لو أكل أو شرب وهو صائم، أن يقع في الشرك فيدعو غير الله يدعو صاحب القبر أو نحو ذلك ويقول: أنا جاهل يصبح عنده مثل أن يشرب وهو صائم جاهلًا والأمر عظيم، ولذلك يا إخوة يجب الانتباه، فأنا أقول هذا من حيث الجملة؛ لأني أرى أن في الواقع أن طلاب العلم أنفسهم بدؤوا يتساهلون في مسائل الشرك للغلو في مسألة العذر بالجهل بالتوحيد، فأصبح الواحد منهم يعيش بين مشركين يذبحون للقبور ويدعون أصحاب القبور وقلبه طيب يقول: مساكين جهلة. الأمر جد خطير حتى وصل الأمر إلى اليهود والنصارى وأنهم معذورون بالجهل وأنه ما نقول بكفرهم، كل مسلم يجب عليه أن يعظم التوحيد ويحذر من الشرك لكن أهل السنة أعظم في هذا الباب وبعض العلم إذا انتشر فأدى إلى مفسدة كتمهُ أحسن من إظهاره.

وَالْعُسْرُ؛ هذا يسمى: بالعسر وعموم البلوى، ومعنى ذلك: أن ينتشر الشر حتى يشق على الإنسان أن يجتنبه، بعض الناس مساكين يأتون إلى هذا السبب -العسر وعموم البلوى- فيقتصرون على الجزء الأول يقولون: أن ينتشر الشر فحيثما انتشر الشر اقتضى التخفيف فتجدهم حتى وهو طالب علم يجلس مع الناس يسمعون الموسيقى، وإذا قلت له:

يا أخي؟ قال: العسر وعموم البلوى ما تدري أنت! يا أخي العسر وعموم البلوى أن ينتشر الشر بحيث يشق على الإنسان أن يجتنبه.

تكون في سيارتك وتأتي الموسيقى سواء في الأخبار وإلا البرامج وإلا كذا وماشي ما شاء الله تبارك الله! يا أخي لم لا تغلق المذياع حال الموسيقى؟ قال: يا أخي العسر وعموم البلوى! لا، أنت هنا لا يشق عليك أن تجتنب، لكن كون الموسيقى في الشوارع ما تملك شيئًا، كون الموسيقى في الحافلات في بعض البلدان ما تملك شيئًا، كون الموسيقى في مصعد الفندق ما تملك شيئًا. طيب، الموسيقى في المطعم، إن وُجِد مطعم قريب ليس فيه موسيقى فهذا ليس من باب العسر وعموم البلوى، تذهب تحرك رأسك تجد مطعما، مادام فيه مطعم آخر قريب ويحقق المقصود هذا ليس من العسر وعموم البلوى لكن لو ما فيه وأنت محتاج تأكل في المطعم هذا من العسر وعموم البلوى.

بعض الناس يأتون الآن بالملاهي المحرمة في البيوت حتى من طلاب العلم وإذا قلت؟ قال: يا أخي العسر وعموم البلوى! يا أخي هذا أصبح منتشرًا، ما فيه إلا بيتي ما فوقه هذا عش الشيطان، الآن بعض طلاب العلم حتى عندهم كما يقال الدش الأوروبي الذي يأتي بكل شر وقال: يا أخي والله العسر وعموم البلوى! لا، العسر وعموم البلوى أن ينتشر الشر بحيث يصعب على الإنسان أن يتحرز منه؛ ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في الهر: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، ومعروف أن الهر يأكل الفئران ويأكل النجاسات وما يغسل فمه، لكن الناس يُبتلون به، يأتي ويلف حول الثياب، وعلى الفراش، وعلى الماء، فهنا يصعب الاحتراز منه، فلو غمس فمه في الماء ما ينجس، «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وسفرٌ؛ وهذا من أوضح الأسباب، وإن كانت مسائل السفر من المسائل الشائكة، ولو أردنا أن نفصِّل في مسائل السفر لاحتجنا إلى وقت الدورة كله وقد تكلمتُ كثيرًا عن السفر.

ومرضٌ؛ وهو العلة التي تصيب الإنسان، والمرض سبب من أسباب التخفيف، ولذلك لما جاءت هذه الجائحة جائحة كورونا المسماة بـ «كوفيد تسعة عشر»، ونظرت في المسألة، كنت من أوائل من أفتوا بجواز تعطيل صلاة الجماعة لدفع ضرر هذا الوباء؛ لأن المرض من أسباب التخفيف، فكيف إذا كان المرض شديدًا عظيمًا في هذا الأمر، ويجب التفريق دائمًا بين حال السلامة وحال البلاء، وأن لا يكون هناك مجازفة في الكلام، يعني بعض الناس لما جاء إلى مسألة أن تُفتح المساجد مع التباعد، قالوا: لا، إما يصلون متراصين، أو يصلون في البيوت، لا يا أخي، الأصل في الرجال أن تكون صلاتهم في المساجد، فإذا كان لا يمكن أن يصلوا في المساجد إلا مع ترك بعض الواجبات لو قلنا بالوجوب، فإنهم يصلون في المساجد مع ترك بعض الواجبات، بعض الناس قالوا: هم فُرادى، وهذا من صلاة المنفرد خلف الصف، خلف أي صف؟ هم صف، هذا بجواره هذا، وهذا بجواره هذا، وهذا بجواره هذا، هذا ليس من المنفرد

في شيء، نعم هذا تباعد، طبعًا كلٌ له اجتهادهُ من حيث النظر، لكن أنا أقول في حال النوازل لابد من التدقيق في الفتاوى، وإذا لم تُبتلى أنت بالفتوى فلا تُدخل نفسك، خذ الفتوى من العلماء وامشِ.

ونقصٌ: نقص في المكلف نفسه يقتضي التخفيف عنه كالمرأة، المرأة تحيض وهذا الحيض نقص ويُسبب لها تعبًا ومشقة، فاقتضى ذلك التخفيف عنها، الصبي فيه نقص ولذلك خُفِّف عنه فلم يُطلب منه شيء قبل التمييز سوى الحج والعمرة والزكاة على سبيل الأفضلية للأجر فقط، ولم يوجب عليه شيء بعد التمييز، وهذا معنى قول بعض العلماء: «يُكتب له ولا يُكتب عليه»؛ لنقصه، وكذلك العبد المملوك فيه نقص، وهذا يقتضي التخفيف عليه، لذلك ما تجب عليه صلاة الجمعة ونحو هذا.

«فهذه السبعةُ فيما نصُّوا» وبعضهم يزيد ثامنًا وهي **الضرورة**، وبعضهم يُدخل الضرورة في الإكراه، يجعلها نوعًا من أنواع الإكراه، وسيأتي الكلام عن الضرورة في قاعدة الضرر يُزال.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلِفْ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

الشرح:

المشاق التي توجب التخفيف من حيث الجملة على قسمين:

قسمٌ منضبطٌ بسببه؛ فهذا يُضبط بالسبب، مثل مشقة السفر، مشقة السفر لا شك أنها مختلفة بين الناس، فالذي يسافر في سيارة ما فيها مكيف ليس كمثل من يسافر في سيارة فيها مكيف، لكن هذه المشقة ضُبطت بالسفر نفسه فحيثما وُجد السفر وتحققت حقيقته وُجد التخفيف ولو كان المسافر في طائرة خاصة حتى.

وقسمٌ لم ينضبط بسببه: مثل المرض، المرض غير منضبط مختلف فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: مشقةٌ يسيرةٌ يحتملها الناس في العادة**؛ وهذه لا توجب التخفيف باتفاق العلماء: كألم الأصبع، والحمى الخفيفة، وألم السن الخفيف، إنسان ضرب أصبعه بشيء، قال: والله ما أستطيع مريض أنا ما أذهب لصلاة الجماعة، وإذا قالوا له فيه دعوة كان أول واحد، هذا لم يقل به إلا بعض غلاة الظاهرية ولا شك أن هذا القول لا يُلتفت إليه.

- **والقسم الثاني: مشقة شديدة باتفاق الناس**، وهذه توجب التخفيف باتفاق العلماء، مثل الحمى الشديدة، ومثل هذا المرض؛ جائحة كورونا.

- **وقسمٌ متوسطٌ: ليس خفيفًا ظاهرًا ولا شديدًا بيِّنًا**؛ فهذا هو الذي أشار إليه الناظم وأن ضبطه مختلف بحسب الأحوال؛ لأن العلماء اختلفوا كيف يُضبط هذا المتوسط، بعضهم قال: بالتقريب، فنقرب هذه المشقة إلى الخفيف أو

الشديد، ثم نعطيها حكمها ولاشك أن هذا فيه مشقة توجب التخفيف، هذا حتى طلاب العلم يصعب عليهم، كيف عوام الناس، وبعض أهل العلم قال بالعرف نرجع إلى عرف الناس، وهذا أيضًا صعبٌ ضبطه في آحاد الأمراض، وبعض أهل العلم قال: بحسب الأحوال، يعني بحسب الأشخاص، فما كانت المشقة شديدة فيه على إنسان، فهي توجب التخفيف، وما كانت خفيفةً على آخر فهي لا توجب التخفيف، ودائمًا أنا أضرب مثالًا بمرض الزكام، الزكام هذا الأصل فيه أنه خفيف، لكن بعض الناس إذا أصابه الزكام يتعب، ويشتد عليه الأمر، فالذي يشتد عليه هذه مشقة شديدة توجب التخفيف، والذي يكون عليه خفيفا فهذا تكون خفيفة، فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا يكون بحسب الأحوال وحسب الأشخاص، والتعامل مع الله، بعض الناس يقول إذا قلنا بهذا نفتح الباب للناس، نقول: لا، هو يتعامل مع الله، والله يعلم حاله، ممكن أنه يظهر لسليمان أنه تعبان، والله يعلم أنه ليس بشاقٍ عليه، ما ينفعه عند الله شيء، وإنما العبرة بما علمه الله من حاله.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُهُ تَنْقَسِمُ ... سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَا قَدْ رَسَمُوا

تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِيصٍ يَلِي ... تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمٍ جَلِي

تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيصٍ وَقَدْ ... تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيُعَدْ

الشرح:

أنواع التخفيف يعني بما يُخفف على المكلف. أسباب التخفيف جواب لماذا يُخفف؟ وأنواع التخفيف جواب بم يُخفف عن المكلف؟ قالوا: بستة.

تخفيف إسقاطٍ بأن يُسقَط الأمر عن المُكلَّف بالكلية مثل: إسقاط الصلاة عن الحائض، أُسقِطت الصلاة بالكلية عن الحائض.

وتنقيصٍ؛ يعني تخفيف تنقيص مثل: قصر الرباعية؛ قصر الرباعية إلى ركعتين.

تخفيفُ إبدالٍ؛ مثل: التيمم بدلاً عن الوضوء، فمن يشُق عليه الوضوء يُشرع له التيمم فيُبدَّل الوضوء بالتيمم.

وتخفيف تقديم؛ تخفيف التقديم مثل: جمع التقديم.

وتخفيف تأخيرٍ؛ مثل: جمع التأخير يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ومثل: تأخير صيام رمضان للمريض إلى أيامٍ أخر، وكذلك بالنسبة للمسافر.

وترخيصٍ؛ يعني تخفيف ترخيص مثل: إباحة تناول شيء من الخمر لإساغة اللقمة؛ إنسان يأكل فغص، غص فانقطع الهواء عنه، يكاد يموت، خرجت عيناه، فناوله شخص خمرًا وما فيه غيره، يجوز أن يأخذ ما يُسيغ اللقمة، ترخيص، إباحة، إذن في تناول المحظور من أجل الضرورة.

والسابع **تخفيف تغيير** مثل: صلاة الخوف غُيِّرت فيها نُظم الصلاة، ومن ذلك ما نراه الآن في جائحة كورونا من أنه يُغيَّر نظام التراص في الصفوف إلى التباعد من أجل السبب، من أجل المشقة من أجل هذا الضرر؛ فهذا تخفيف تغييرٍ وهو مشروعٌ لا يقال إنه بدعة أبدًا، بل هو المطلوب شرعًا.

لعلنا نقف عند هذا الموطن وغدًا إن شاء الله عز وجل نُكمل بإذن الله كما وعدتكم، فتح الله عليَّ وعليكم وجعلنا ننصرف مغفورًا لنا. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.